محليات

الرئيس الأسد يصدر القانون رقم ٤ لعام ٢٠١٧ القاضي بتعديل عدد من مواد قانون الأحوال المدنية

| دمشق - سانا

أصدر السيد الرئيس بشار الأسد القانون رقم /٤/ للعام /٢٠١٧/ القاضي بتعديل عدد من مواد المرسوم التشريعي رقم /٢٦/ تاريخ /٢٠٠٧/٤/١٢/ الخاص بالأحوال المدنية.
وفيما يلي نص القانون:
القانون رقم /٤/
رئيس الجمهورية
بناء على أحكام الدستور.
وعلى ما أقره مجلس الشعب في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٤٣٨/٥/١٠ هجري الموافق ٢٠١٧/٢/٧ ميلادي.
يصدر ما يلي:
المادة /١/ تعدل المواد التالية من المرسوم التشريعي رقم /٢٦/ تاريخ ٢٠٠٧/٤/١٢/ على النحو الآتي:
المادة /١٧/أ/ تعد صحيحة كل واقعة أحوال مدنية حدثت لشخص عربي سوري في بلاد أجنبية إذا جرت معاملتها وفقاً لأحكام قوانين تلك البلاد وكانت لا تتعارض مع القوانين السورية.. وعلى صاحب العلاقة أن يقوم بتسجيل تلك الواقعة لدى السفارة أو القنصلية السورية أو السفارة أو القنصلية المكلفة بمصالح السوريين في محل إقامته أو في مكان حدوث الواقعة.. ويعنى القنصل بإرسال صورة عن وثيقة السجل إلى مديرية الشؤون المدنية المختصة عن طريق وزارة الخارجية وتكون للوثائق المرسلة على هذه الصورة قوة الاعتبار التي للبيانات والوثائق المعتمدة في سورية.
/ب/ في حال عدم تمكن الشخص السوري من تسجيل الواقعة لدى السفارة أو القنصلية السورية مكان حدوث الواقعة عليه الحصول على شهادة الواقعة أو صورة مصدقة عنها من الجهات المختصة في مكان حدوثها وتقديمها إلى مديرية الشؤون المدنية مكان قيد صاحب العلاقة.
/ج/ لا تسجل أي واقعة أحوال مدنية حدثت لمواطن داخل أو خارج أراضي الجمهورية العربية السورية إلا بموجب وثائق مصدقة أصولاً.
المادة /٢٢/أ/ يحق لصاحب القيد أن يطلب من أمين السجل المدني منحه صوراً كالأصل عن قيده والوثائق المتعلقة به ويحق هذا أيضاً للأصول والفروع والزوج والزوجة والإخوة والأخوات وأسرهم وللوكيل القانوني والدوائر الرسمية.
/ب/ لا يجوز منح أي صور كالأصل من دون أن تحمل الرقم الوطني لصاحبها كما لا يجوز أن تدون فيها ديانته إلا إذا كانت مخصصة للأحوال الشخصية أو بناء على طلبه.
المادة /٣٢/أ/ في حال كان أحد الزوجين أجنبياً لا يسجل الزواج إلا بموافقة الوزارة طبقاً للأحكام القانونية النافذة بهذا الشأن.
/ب/ في حال حصول الطلاق بين الزوجين قبل تسجيل الزواج تنفذ واقعتا الزواج والطلاق في السجل المدني من دون الحصول على موافقة الوزارة.
المادة /٤٨/أ/ يجب تمثيل أمين السجل المدني في الدعاوى المتعلقة بالأحوال المدنية وعلى المحاكم كافة الناظرة بالقضايا المتعلقة بالأحوال المدنية إدخال أمين السجل المدني أو معاونه في الدعاوى المنظورة أمامها ولا تنفذ أحكام وقرارات التصحيح على أمانة السجل المدني ما لم تكن ممثلة في الدعوى.
/ب/ خلافاً لأحكام الفقرة /ج/ من المادة /٢٥٤/ من قانون أصول المحاكمات المدنية الصادر بالقانون رقم /١/ لعام ٢٠١٦ لأمين السجل المدني المختص أو معاونه الحق بسلوك طرق الطعن أمام محاكم الاستئناف والنقض في كل دعوى تقام أو حكم يصدر بشأن قيود الأحوال المدنية.
المادة/٥٤/ يجرى التعريف على طالب البطاقة الشخصية..
/أ/ من قبل الولي إذا كان طالب البطاقة قاصراً أو أحد أقربائه حتى الدرجة الرابعة.
/ب/ من قبل معرفين اثنين ممن أتما الثامنة عشرة من عمرهما ويحملان بطاقتين شخصيتين ساريتي المفعول لمن يطلب الحصول على بطاقة شخصية لأول مرة أو على بديل منها بسبب فقدانها أو تلفها.
المادة/٥٨/ يستوفى رسم مقداره ١٠٠٠ ل.س ألف ليرة سورية عند منح البطاقة الشخصية.
المادة /٦١/أ/ على الزوج أو الزوجة أن يستحصلا على بطاقة أسرية.
/ب/ على صاحب هذه البطاقة تقديمها إلى أمين السجل المدني المختص في كل مرة تطرأ واقعة على محتوياتها لإضافتها ويحظر عليه استعمالها في المعاملات الرسمية قبل إجراء هذه الإضافة.
/ج/ لا تمنح البطاقة الأسرية بدل فاقد أو تالف أكثر من مرة واحدة في العام الواحد.
المادة /٦٤/ في حال تعرضت البطاقة الأسرية للتلف أو الفقدان يحق للزوج أو الزوجة أو الوصي الشرعي التقدم بطلب الحصول على بديل منها.
المادة/٦٦/ يستوفى رسم مقداره ١٠٠ ل.س مئة ليرة سورية عن أي وثيقة من وثائق الأحوال المدنية التي تصدرها الوزارة وذلك بإلصاق طابع مالي بقيمته على الوثيقة المطلوبة.
المادة/٦٧/ يستوفى رسم مقداره ٣٠٠٠ ل.س ثلاثة آلاف ليرة سورية من المكلف بالتبليغ عن حدوث واقعة أحوال مدنية إذا لم يبلغ عنها خلال شهر من تاريخ حدوثها.
المادة/٦٨/أ/ يستوفى رسم مقداره ١٠٠٠٠ ل.س عشرة آلاف ليرة سورية من المكلف بالتبليغ عن حدوث واقعة أحوال مدنية إذا لم يبلغ عنها بعد مضى سنة ميلادية على حدوثها.
/ب/ تستوفى غرامة مقدارها ١٥٠٠٠ ل.س خمسة عشر ألف ليرة سورية من مكتوم القيد الذي لا يتقدم بطلب تسجيله خلال سنة ميلادية من بلوغه سن الرشد.
المادة/٧٠/ يستوفى رسم مقداره ٥٠٠٠ ل.س خمسة آلاف ليرة سورية عن البطاقة الأسرية عند منح صاحبها بدلاً منها بسبب فقدانها أو تلفها.
المادة/٧١/ يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر أو بغرامة من ١٠٠٠٠ ل.س عشرة آلاف ليرة سورية إلى ٢٠٠٠٠ ل.س عشرين ألف ليرة سورية.
/أ/ من احتفظ ببطاقته الأسرية بعد ادعائه بفقدانها وحصوله على بديل منها.
/ب/ من استعمل بطاقته الأسرية بشكل مخالف للحقيقة بعد إجراء تصحيح أو تعديل في بياناتها في السجل المدني وقبل تدوين هذه الإجراءات عليها.
المادة/٧٢/ يعاقب بالحبس من شهر إلى سنتين وبغرامة مقدارها ٥٠٠٠٠ ل.س خمسون ألف ليرة سورية.
/أ/ من استعمل البطاقة الأسرية للغير أو مكن الغير من استعمال بطاقته.
/ب/ من حصل على بطاقة أسرية استنادا لتعريف مخالف للحقيقة.
المادة/٧٣/هـ/ يعاقب على الشروع بارتكاب الجرائم الواردة في الفقرات السابقة من هذه المادة بعقوبة الفعل التام.
المادة/٧٤/ يستوفى رسم مقداره ٥٠٠٠ ل.س خمسة آلاف ليرة سورية عن البطاقة الشخصية عند منح صاحبها بديلاً منها بسبب فقدانها أو تلفها.
المادة/٧٥/ تستوفى غرامة مقدارها ٥٠٠٠ ل.س خمسة آلاف ليرة سورية من..
/أ/ من لا يتقدم بطلب تبديل بطاقته الشخصية قبل ثلاثين يوماً من انتهاء مدة سريانها أو خلال ثلاثين يوماً من تلفها أو فقدانها أو إجراء أي تصحيح أو تعديل في بياناتها.
/ب/ ولى القاصر الذي لا يتقدم بطلب الحصول على بطاقة شخصية للحدث خلال المهلة المحددة لذلك في المادتين /٥٧/٥١/ من المرسوم التشريعي رقم/٢٦/ لعام ٢٠٠٧.
/ج/ من لا يتقدم بطلب تبديل بطاقته الشخصية عند استبدال نموذجها خلال المهلة المحددة لذلك ضمن فترة الإصدار العام للبطاقات الشخصية.
المادة/٧٦/ يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة مقدارها ٢٠٠٠٠ ل.س عشرون ألف ليرة سورية من استعمل بطاقته الشخصية بعد ادعائه بفقدانها وحصوله على بديل منها.
المادة/٧٧/ يعاقب بالحبس من شهر إلى سنتين وبغرامة مقدارها ٥٠٠٠٠ ل.س خمسون ألف ليرة سورية.
/أ/ من استعمل البطاقة الشخصية للغير أو مكن الغير من استعمال بطاقته.
/ب/ من قام بالتعريف المنصوص عليه في المادة/٥٤/ من المرسوم التشريعي رقم /٢٦/ لعام ٢٠٠٧ على وجه يخالف الحقيقة.
/ج/ من حصل على بطاقة شخصية استنادا لتعريف مخالف للحقيقة.
المادة /٧٨/ يستوفى رسم مقداره ٢٠٠٠ ل.س ألفا ليرة سورية عن البطاقة الأسرية عند منحها لأول مرة.
المادة /٢/ تستوفى الرسوم والغرامات التي تزيد قيمتها على ٥٠٠ ل.س خمسمئة ليرة سورية بموجب إيصال مالي.
المادة/٣/ ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به بدءا من اليوم الذي يلي تاريخ صدوره.
دمشق في ١٤٣٨/٥/١٢ هجري الموافق لـ٢٠١٧/٢/٩ ميلادي

رئيس الجمهورية
بشار الأسد

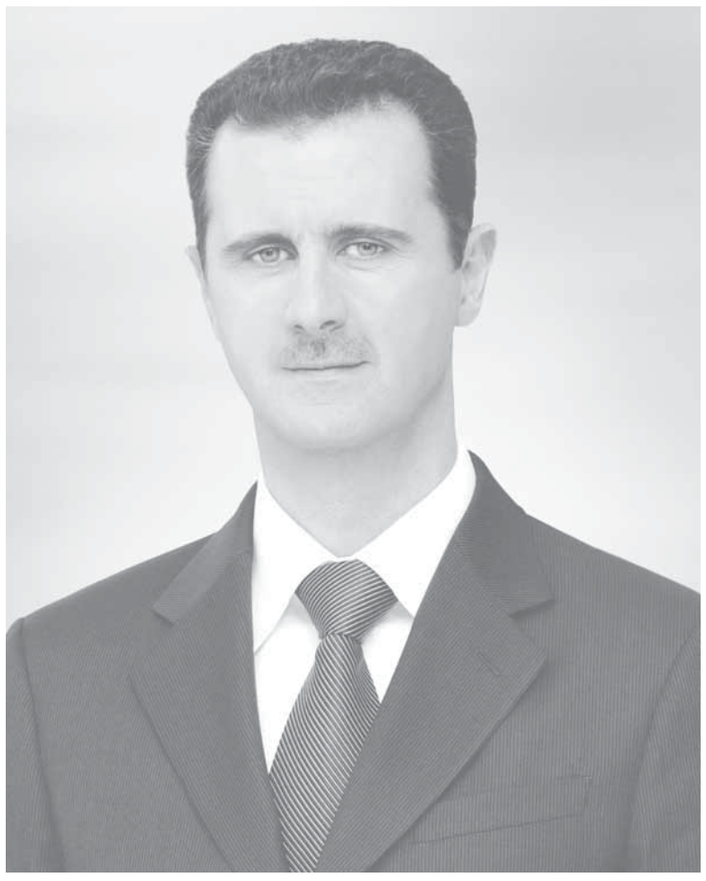

قانون بإحداث محاكم مدنية «استئناف - بداية» في كل المحافظات تختص بالتأمين

| دمشق - سانا

أصدر السيد الرئيس بشار الأسد القانون رقم ٥ لعام ٢٠١٧ القاضي بإحداث محاكم مدنية (استئناف-بداية) في كل محافظة من محافظات الجمهورية العربية السورية تختص بالنظر في قضايا التأمين.
وفيما يلي نص القانون:
القانون رقم /٥/
رئيس الجمهورية
بناء على أحكام الدستور
وعلى ما أقره مجلس الشعب في جلسته المنعقدة بتاريخ ٩/٥/١٤٣٨هجري الموافق ٦/٢/٢٠١٧ ميلادي.
يصدر ما يلي:
المادة /١/ تحدث في كل محافظة من محافظات الجمهورية العربية السورية محاكم مدنية (استئناف – بداية) تختص بالنظر في قضايا التأمين وفقاً لأحكام القوانين النافذة ولقواعد الاختصاص الواردة في قانون أصول المحاكمات تملأ وظائفها من الملاك العددي لكل محافظة بقرار من مجلس القضاء الأعلى.
المادة /٢/ تقبل أحكام المحاكم المحدثة وفقاً لأحكام هذا القانون الطعن وفقاً للقواعد المقررة في قانون أصول المحاكمات وتقبل أحكام محكمة الاستئناف الطعن أمام غرفة أو أكثر لدى محكمة النقض تختص بالنظر في قضايا التأمين.
المادة /٣/ تحال الدعاوى القائمة بوضعها الراهن على المحكمة المختصة المماثلة المحدثة بموجب هذا القانون والتي تدخل في اختصاصها المحلي.
المادة /٤/ ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.
دمشق في ١٢/٥/١٤٣٨ هجري الموافق لـ٩/٢/٢٠١٧ ميلادي.

رئيس الجمهورية
بشار الأسد

نقاط التعليم على حروف منهاج الفئة (ب) بالحسكة

| الحسكة - دحام السلطان

الخطة التعليمية الإيجابية التي كانت قد وضعتها وزارة التربية العام الماضي وأخذتها على عاتقها بشأن الطلاب المتسرّبين والمنقطعين لسنة أو أكثر، بغية مواصلة تعليمهم من خلال منهاج الفئة (ب)، الذي ستقوم مديريات التربية في القطر بتطبيقه وفق المعايير الصحيحة في الاختيار والتطبيق، وهي ما أحدثت حالة إيجابية ونقلة نوعية مطلوبة في محافظة الحسكة على وجه الخصوص، وإن لم تكن على مستوى الطموح وحجمه لدى المعنيين بالأمر لدى التربية بالحسكة، لظروف خارجة عن إرادتهم وذلك لخصوصية المحافظة، التي لقي التعليم ما لقي من مسببات وعوامل شاقة خلّفت البؤس والتدهور والتراجع خلال سنوات الحرب على سورية، ولاسيما في السنوات الثلاث الأخيرة، بعد أن تعرّضت مراكز ودور العلم في معظم أرياف المحافظة، وفي عدد لا بأس به من مراكز المدن والبلدات إلى حملات مضادة وموجّهة، استهدفت المدارس في المحافظة ومنهاجها الوزاري، الذي يُدرّس فيها واستبداله بمناهج أخرى ذات أفق ضيق وبعيدة كل البعد عن العقلانية والموضوعية والواقع، مستندة في ذلك إلى التطرّف الإرهابي في المدن والبلدات الواقعة في المناطق الجنوبية والجنوبية الغربية والشرقية من محافظة الحسكة التي كان يُسيطر عليها تنظيم داعش الإرهابي، إضافة إلى فرض التعليم باللغة الكردية للصفوف الثلاثة الأولى من المرحلة الابتدائية في عدد لا بأس به من المدارس الواقعة في المناطق التي تسيطر عليها الميليشيات الكردية من المحافظة.
وهذان الأمران كانا المحرّض الرئيس، لأن توضع نقاط التعليم على حرف الطلاب المتسرّبين والمنقطعين بالشكل الصحيح، من خلال ورش التخطيط للمشاركين في الدورات المنهجية التي تهدف إلى عودة الطلاب المتسرّبين والمنقطعين إلى المدارس لمواصلة تعليمهم وفق منهاج وخطة دراسية موضوعة من مختصين في وزارة التربية وبالتعاون مع منظمة اليونيسيف.
وفي هذا السياق فقد اختتمت في مديرية التربية الدورة المنهجية التدريبية لمنهاج الفئة (ب)، التي أقامتها الوزارة بالتعاون مع منظمة اليونيسف على مدار أربعة أيام بمشاركة ٣٠ متدرّباً ومتدرّبة من الكادر التربوي والاختصاصي العامل بمديرية التربية.
حيث أكدت مديرة التربية بالحسكة إلهام صورخان أن ورش العمل في الدورة تعمل على التعريف وشرح لمنهاج الفئة (ب)، وشروط قبول التلاميذ في شعبة الفئة (ب) وآلية التعامل معهم إدارياً، في ضوء ما نفّذته مديرية التربية على غرار هذه الدورة في العام الماضي.
وبيّنت المديرة، أنه من خلال الدورة تم تحقيق الفائدة المرجوة من هذه الورشة وذلك بافتتاح ١٢ شعبة صفية لمنهاج الفئة (ب)، إلا أنها لم تحقق الطموح المطلوب الذي نصبو إليه وننشده في المؤسسة التربوية لأسباب خارجة عن إرادتنا، نتيجة لإغلاق بعض المدارس الواقعة خارج سيطرة الدولة!.

هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تكشف لأول مرة أرقامها لـ«الوطن»

٢٦٣ جريمة غسل أموال يتم التحقيق فيها منذ العام الماضي و٩٦ أخرى تمت إحالتها للقضاء

- إحالة ٨ شركات صرافة ومكتبي حوالات للقضاء لأعمال مشبوهة
- ازدياد في جريمة تمويل الإرهاب
- تشديد الرقابة لمنع التعامل مع الشركات والمكاتب غير النظامية الناشطة في المناطق الساخنة
- إغلاق فروع المصارف العامة والخاصة وتعطيل الصرافات في المناطق الساخنة

| محمد منار حميجو

كشفت هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب عن ارتفاع في جريمة تمويل الإرهاب بسبب طبيعة الظروف المرافقة للأزمة التي تعيشها البلاد منذ نحو ست سنوات معلنة أن عدد جرائم غسل الأموال المنظورة أمام الهيئة بلغ ٢٦٣ في العام الماضي على حين تمت إحالة ٩٦ جريمة إلى القضاء.
وأكدت الهيئة أنه تمت إحالة ثماني شركات صرافة وشركتي حوالات داخلية على القضاء، معلنة عن ضبط عدة شركات صرافة أو مصارف خاصة في عمليات مشبوهة تمت معالجتها. وأوضحت الهيئة أن العقوبة لهذه الشركات تدرجت من سحب الترخيص والإغلاق إلى الغرامة المالية أو التنبيه حسب طبيعة المخالفة، لافتة إلى ضبط العديد من المخالفات الأخرى عبر الجولات الرقابية التي تجريها الهيئة والتي لا تزال قيد المتابعة لاتخاذ الإجراءات المناسبة بحقها.
وعما يتعلق بتهريب القطع الأجنبي إلى المناطق الساخنة أكدت الهيئة أنه تم إغلاق فروع المصارف العامة والخاصة ومكاتب شركات صرافة الحوالة الداخلية، مشيرة إلى تعطيل عمل الصرافات الآلية فيها.
وكشفت الهيئة أن الهيئة بالتنسيق مع جهات نفاذ القانون تراقب جميع الأشخاص المشتبه فيهم وتعميم أسمائهم لتجميد حساباتهم وعدم التعامل معهم، فضلاً عن اعتماد القائمة الوطنية للإرهاب.
ولفتت الهيئة إلى تشديد الرقابة على التعامل مع الشركات والمكاتب غير النظامية الناشطة في المناطق الساخنة للحد من مخاطرها بعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مبينة أن الهيئة تتبادل المعلومات بشكل دائم مع الجهات المختصة ومن ثم إدراجها ضمن قواعد البيانات الخاصة بها والتحقق في وجود أي علاقات مالية تربطها بالنظام المالي السوري.
وأضافت الهيئة: إن الهيئة تتابع توجيه الشركات والمكاتب المرخصة بعدم التعامل معها تحت طائلة سحب الترخيص وفرض الغرامات المالية والعقوبات بحق المخالفين، لافتة إلى أن الهيئة راسلت مكتب الأمن الوطني ومديرية الجمارك العامة لمنع هذه الظاهرة فأصدرت الأخيرة تعميماً تضمن تشديد الرقابة والتدقيق لمنع تهريب العملة.

جريمة غسل الأموال مركبة

ورأت الهيئة أن جريمة غسل الأموال المرتكبة التي تحتاج إلى بذل الجهد ودقة في التحليل لكشفها ثم إثباتها، موضحة أن تتم دراسة المعلومات الواردة للهيئة من الجهات المكلفة الإبلاغ أو من أي مصدر آخر.
وبيّنت الهيئة أنه بعد تقيم المعلومات الواردة يتم تصنيفها حسب نوعها وطبيعتها وهدفها ليصار إلى تحديد الطريقة التي سيبدأ التحري بها مؤكدةً أنه بعد هذه الخطوة تبدأ عملية جمع البيانات من عدة مصادر حسب طبيعة ونوع الاشتباه.
وأضافت الهيئة: إنه يتم جميع البيانات من عدة طرق وهي من قاعدة معلومات تراكمية خاصة تم بناؤها في الهيئة من المؤسسات المصرفية والمالية من جميع الجهات إنفاذ القانون، إضافة إلى التواصل مع الوزارات والإدارات والهيئات الرقابية والإشرافية وأخيراً الجمعيات الخيرية والمنظمات الشعبية.
وأشارت الهيئة إلى تحليل جميع البيانات التي تم جمعها باتباع طرق التحليل المالي وعلاقات القرابة وغير المتكافئة والعمل، مبينة أنه في هذه المرحلة يبدأ عمل مراقب الهيئة الذهني وهذه المرحلة تحتاج إلى دقة الملاحظات والخبرة النوعية والكمية والتراكمية والقدرة على ربط وتحليل المعلومات الواردة إلى الهيئة ووضعها في سياقها الصحيح.

زيادة فعالية النظام الخاص بمكافحة غسل الأموال

وشددت الهيئة على الجهود المبذولة من الهيئة التي تتعدى موضوع التحقق من الحالات والعمليات المشبوهة الواردة إليها وذلك بزيادة فعالية النظام العام الخاص بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بشكل وقائي، مبينة أن الهيئة أصدرت نظام مراقبة العمليات المصرفية والمالية في المؤسسات المصرفية والمالية العاملة والمناطق الحرة داخل البلاد.
وأكدت الهيئة أنه تم إصدار قرار تضمن تحديد التزامات المؤسسات المالية بشكل دقيق ويمنحها المرونة الكافية فيما يخص التزاماتها الخاصة بالعناية الواجبة بالعميل، معتبرةً أنه لم تعد الإجراءات الخاصة بالمؤسسات تبنى على التعليمات والقرارات الصادرة عن الجهات الرقابية وإنما أيضاً على مستوى المخاطر التي تحددها كل مؤسسة بحسب تقييم المخاطر الخاص بها كي لا يؤثر سلباً في ممارسة المؤسسات لعملها ضمن النظام المالي.
وأشارت الهيئة إلى أن ضبط الأموال المستعملة في تمويل الإرهاب من اختصاص القضاء أما الهيئة فيقتصر عملها على إبلاغ الجهات القضائية بوجود حالات اشتباه في أن عملية معينة تتضمن مخاطر تمويل للإرهاب، مبينة أنه يعود للقضاء المختص القرار النهائي في اعتبار أن الحالة التي تم التبليغ عنها تشكل جريمة أو لا، كما أنه يعود إليها أيضاً القرار في ضبط الأموال المستعملة في الجريمة أو إعادتها لأصحابها.